E/CN.15/2000/L.2

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
13 April 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة
فيينا ، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي: المعايير والقواعد

كندا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

المبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

واذ ينوه بالمناقشات التي جرت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فيما يتصل بالبند المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة الجنائية"،

١- **يحيط علما** بالمشروع الأولي للاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بهذا القرار؛

٢- **يطلب** الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مرفق هذا القرار، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك من هذا القبيل؛

---

* E/CN.15/2000.

٣- **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، اجتماع خبراء لاستعراض التعليقات الواردة ولصوغ اقتراحات بشأن تدابير أخرى تتعلق بمشروع الصك؛

٤- **يطلب كذلك** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن التعليقات الواردة ونتائج اجتماع الخبراء؛

٥- **يدعو** اللجنة أن تتخذ أثناء دورتها العاشرة، بالاستناد الى تقرير الأمين العام، اجراء بشأن اعتماد الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

٦- **يهيب** بالدول الأعضاء، استنادا الى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أن تواصل تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج العدالة التصالحية وتقييمها.

المرفق

الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولا- التعاريف

١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية أو يستهدف التوصل الى نواتج تصالحية.

٢- يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" ما يتوصل اليه من اتفاق نتيجة للاجراء التصالحي. ومن أمثلة النواتج التصالحية رد الحقوق أو تعويض الأضرار، والخدمة المجتمعية، وأي برنامج آخر أو استجابة أخرى تستهدف جبر الأضرار التي لحقت بالضحية والمجتمع، واعادة ادماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

٣- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، و/أو أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع الآخرين المتأثرين بالجريمة، أن يشاركوا معا مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة من طرف ثالث منصف ونزيه. ومن أمثلة العملية التصالحية الوساطة واللقاء الجماعي ودوائر الفصل في الخصومات.

٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع الآخرين المتأثرين بالجريمة الذين يمكن أن يشملهم برنامج للعدالة التصالحية.

٥- يقصد بتعبير "المسهّل" طرف ثالث منصف ونزيه يتمثل دوره في تسهيل مشاركة الضحايا والجناة في برنامج لقائي.

ثانيا- استخدام برامج العدالة التصالحية

٦- ينبغي أن تكون برامج العدالة التصالحية، عموما، متاحة في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية.

٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية الا بموافقة الأطراف بصورة حرة وطوعية. وينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل الى الاتفاقات طوعا من جانب الأطراف، وألا تتضمن تلك الاتفاقات سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨- ينبغي لجميع الأطراف، في الأحوال العادية، أن تدرك الحقائق الأساسية للقضية كأساس للمشاركة في العملية التصالحية. وينبغي ألا تؤول المشاركة على أنها اعتراف بالذنب في أي اجراءات قانونية لاحقة.

٩- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى احالة أي قضية الى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات الجلية المتعلقة بعوامل مثل اختلال موازين القوى وأعمال الأطراف ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار في ذلك السياق الأخطار الجلية التي تهدد سلامة الأطراف. كما ينبغي أن تراعى في ذلك آراء الأطراف أنفسهم بشأن مدى ملاءمة العمليات أو النواتج التصالحية.

١٠- وعندما تكون العمليات و/أو النواتج التصالحية مستحيلة، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية أن يفعلوا كل ما في وسعهم لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المتضرر ولاعادة ادماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

ثالثا- تسيير برامج العدالة التصالحية

١١- ينبغي أن ترسى بسند تشريعي عند الامكان، مبادىء توجيهية ومعايير، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي لتلك المبادىء والمعايير أن تتناول ما يلي:

(أ) شروط احالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) كيفية معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات "المسهّلين" وتدريبهم وتقييم قدراتهم؛

(د) ادارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) مستويات الكفاءة والقواعد الأخلاقية التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٢- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، وخصوصا العمليات التصالحية، ضمانات اجرائية أساسية هي:

(أ) ينبغي أن يتمتع الأطراف بحق الحصول على مشورة قانونية قبل العملية التصالحية وبعدها، وكذلك على ترجمة تحريرية و/أو شفوية حيثما اقتضى الأمر. وبالاضافة الى ذلك، ينبغي أن يكون للقصّر حق الاستعانة بآبائهم أو أمهاتهم؛

(ب) قبل المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي اطلاع الأطراف بصورة وافية على حقوقهم وطبيعة العملية والعواقب المحتملة لقرارهم؛

(ج) لا ينبغي دفع الضحية ولا الجاني الى المشاركة في العمليات أو النواتج التصالحية بوسائل مجحفة.

١٣- ينبغي أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية سرية، وينبغي عدم افشائها لاحقا الا بموافقة الأطراف.

١٤- ينبغي أن يكون للمخالصات القضائية المرتكزة على الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وضعية مماثلة للقرارات أو الأحكام القضائية، وينبغي لها أن تستبعد الملاحقة القضائية على الأفعال ذاتها (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين).

١٥- عندما يتعذر التوصل الى اتفاق بين الأطراف، ينبغي اعادة القضية الى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٦- في حال عدم تنفيذ الاتفاق المتوصل اليه في سياق عملية تصالحية، ينبغي احالة هذه المسألة مجددا الى برنامج العدالة التصالحية أو الى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم تنفيذ الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

رابعا- المسهّلون

١٧- ينبغي تعيين المسهّلين من كل قطاعات المجتمع، وينبغي عادة أن يكون لديهم فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يكونوا قادرين على اظهار حسن المحاكمة وامتلاك مهارات التعامل الشخصي اللازمة لتسيير العمليات التصالحية.

١٨- وينبغي للمسهّلين أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة، استنادا الى وقائع القضية وتبعا لاحتياجات الأطراف ورغباتهم. وينبغي لهم دائما أن يراعوا كرامة الأطراف وأن يكفلوا معاملة الأطراف بعضهم بعضا باحترام.

١٩- وينبغي أن يكون المسهّلون مسؤولين عن توفير أجواء آمنة وملائمة للعملية التصالحية. وينبغي أن يكونوا حساسين تجاه أي ضعف لدى الأطراف.

٢٠- وينبغي للمسهّلين أن يتلقوا تدريبا أوليا قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا أثناء العمل. وينبغي أن يرمي التدريب الى توفير مهارات في تسوية النزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والجناة، والى توفير المعرفة الأساسية بنظام العدالة الجنائية، والى توفير معرفة وافية بكيفية تسيير البرنامج التصالحي الذي سيقومون بعملهم في اطاره.

خامسا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية، وتوسيع نطاق استخدام

البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز البحوث المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية وتقييم تلك البرامج لمعرفة مدى افضائها الى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كبديل لاجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع الأطراف.

٢٣- وقد يلزم ادخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية بحيث تتخذ شكلا ملموسا مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة ودقيقة وتعديلها على ضوء التعاريف الواردة أعلاه.